رجوع المؤمِن على المؤمَن له دون خطأ شخصي منه في تأمين المركبات
دراسة في القانون الأردني

أحمد ناصر أبو سمهدانه*

تاريخ وصول البحث: 2023/8/8م تاريخ قبول البحث: 2023/10/10م

الملخص

تناول هذا البحث موضوع حالات رجوع المؤمِن على المؤمَن له، الواردة في المادة (16) فقرة (أ) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010م، ودراسة الحالات التي قد لا يكون للمؤمَن له دور في وقوع الحادث المؤمن منه؛ بمعنى انقطاع علاقته السببية في وقوع الحادث، وأن الضرر المترتب جراء ذلك كان دون أن يكون هناك أي خطأ شخصي منه، و تناول الباحث في هذا الدراسة ثلاثة مواضيع، تمثل الأول في ماهية حق الرجوع و حالاته، وتناول في المبحث الثاني آثار الرجوع، أما المبحث الثالث فتناولت فيه مدى مشروعية هذا الرجوع على المؤمن له، حيث توصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن المؤمَن له قد يكون مسؤولًا عن فعل غيره وأداء التعويض وفقًا لنظام التأمين الإلزامي للمركبات، لم يكن سيسأل عنها لو كان النافذ في حقه قواعد القانون المدني، وأن النظام لم يحتفظ للمؤمَن له صلاحية الرجوع على السائق المتسبب في الحادث إذا ما أُجبر على دفع مبلغ التعويض، الأمر الذي أفضى إلى مزيدٍ من عدم المشروعية لبعض حالات الرجوع ، وتوصلت الدراسة إلى عدة توصيات، من أهمها أن على المشرع الأردني قصر حق المؤمن في الرجوع على المسؤول عن الحادث قانونًا استنادًا لقواعد القانون المدني المتمثلة في المسؤولية عن الفعل الضار سواء كان مالكًا أم سائقًا.

الكلمات المفتاحية: المؤمن، المؤمَن له، الرجوع، التأمين الإلزامي.

* باحث.

The Insurer's Reference to the Insured without a Personal Fault in Vehicle Insurance

A Study in the Jordanian Law

This research addressed the topic cases in which the insurer refers to the insured as stated in article (16), paragraph (a) of the System of Compulsory Vehicle Insurance No. (12) of 2010 and identified the cases in which the insured may have no role in the occurrence of the accident, which means a lack of causal relationship in the occurrence of the accident and that the caused damage is not attributed to personal fault. In this study, the researcher dealt with three topics. The first represented the nature of the right of recourse and its conditions. The second section dealt with the effects of recourse. The third topic dealt with the extent of the legitimacy of this recourse against the insured. The results revealed that the insured could be responsible for the actions of others, and he wouldn't be asked for compensation according to the system of compulsory vehicle insurance in case the rules of civil law were applicable, and the current law didn't give the insured the right to refer to the driver who caused the accident if he was forced to pay the amount of compensation. This situation resulted in more illegitimacy for some reference cases.

The study recommended the necessity of urging the Jordanian legislator to identify the insured right to refer to the one who caused the accident by law based on the rules of the civil law represented by the responsibility for the harmful act, either as an owner or a driver.

Key words: Insurer, Insured, Reference, Compulsory insurance.

المقدمة:

أقر المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي للمركبات حقاً للمتضرر في التعويض من قبل المؤمِن عن الأضرار التي لحقت به جراء حوادث المركبات، و يعد ذلك من قبيل تنفيذ المؤمِن التزامه بضمان مسؤولية المؤمَن له تجاه الغير استنادًا لعقد التأمين المبرم بينهما، و لكن قد يتقرر للمؤمَن وفقًا للنظام حق الرجوع على المؤمَن له أو سائق المركبة بما دفعه للمضرور من تعويض، و تقرر ذلك الحق في نص المادة(16) الفقرة (أ) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني رقم (12) لسنة 2010م، و قد استهدف المشرع من هذا الرجوع ضمان حصول المتضررين من حوادث المركبات على التعويض الذي يجبر ضررهم .

وقد جاء هذا البحث ليقف على مسألةٍ دقيقة من هذا النطاق، ألا وهي رجوع المؤمِن على المؤمَن له دون خطأ شخصي منه في التأمين الإلزامي للمركبات، المسألة التي افترض فيها المشرع قيام مسؤولية المؤمَن له (مالك المركبة) عن أضرار الحادث الذي تسبب فيه شخص غير المؤمَن له ألا وهو السائق.

هذا الأمر قد يحمل في طياته جوانب إثارة إشكالات جدية، ومن هنا جاء هذا البحث ليقف على بعض هذه الإشكالات، من خلال استقراء حالات رجوع المؤمِن على المؤمَن له، والوقوف على الحالات التي لا يكون للمؤمَن له أي خطأ شخصي في وقوع الحادث أو الضرر الناجم عنه، مما يستدعي الأمر إلى بحث مدى مشروعية ذلك الرجوع وفقًا لتلك الأحكام التي أتى بها نظام التأمين الإلزامي مع قواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني، ومدى حمل هذا الرجوع تجاوزًا لقواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، بحيث ما كان المؤمَن له أن يسأل عن الضرر لو خضع لقواعد القانون المدني.

وتكمن أهمية البحث في أن حوادث المركبات من أكثر الوقائع التي يتمثل فيها تحقق الفعل الضار، وأن شركات التأمين تسعى دومًا إلى حماية مصالحها عن طريق وضع الشروط الرامية لاستقرار تلك الشركات من الخسارة، مما قد يجعل المؤمَن له في بعض الأحيان عرضه لرجوع المؤمِن أو الغير عليه بالتعويض عن الضرر الناجم عن استعمال المركبة ثم يتقرر هذا الحق للمؤمن ، ولا شك أن هذا الرجوع قد يفضي إلى تفويت منفعة التأمين على المؤمَن له، ولن يكون لالتزام المؤمَن له بدفع قسط التأمين سبب قائم، ما دام أن المؤمن سيسترد منه باليسار التعويض الذي كان قد دفعه باليمين إلى الغير المتضرر.

ولعل مشكلة هذا البحث تتأصل في مدى إنصاف المشرع المؤمَن له عند إقراره حالات رجوع المؤمن على المؤمَن له بمقتضى النظام، و خصوصًا إذا كان المؤمَن له غير مسؤول عن وقوع الحادث بخطئه الشخصي، و انقطاع علاقته السببية بذلك، مما قد يجعلنا أمام ازدواج في تنظيم المسؤولية المدنية في مجال حوادث المركبات، الأولى منظمة في القانون المدني، و الثانية مسؤولية ذات طبيعة خاصة ورادة في نظام التأمين الإلزامي للمركبات، والفاصل بينهما وجود عقد تأمين على المركبة من عدمه، وستحاول الدراسة الإجابة على تساؤل رئيسي مفاده ما مدى مشروعية رجوع المؤمن على المؤمن له دون خطأ شخصي منه؟

سيكون نطاق دراستنا مختصرة في التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، وسيكون على الباحث في سبيل الوصول إلى النتائج الموضوعية المرجوة من هذا البحث استعمال منهج علمي بحثي مزج بين الاستقراء للوقوف على مواضع حالات الرجوع على المؤمَن له دون خطأ شخصي منه وتحليل كل حالة على حدى للوصول إلى النتائج والمقتضيات القانونية المترتبة على أعمال تلك الحالات وصولًا إلى تقدير مشروعية أو عدم مشروعية تلك الحالات للرجوع دون خطأ شخصي من المؤمَن له.

ولقد تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع دراستنا ومنها محمد أحمد البديرات، رجوع المؤمن على المؤمَن له بما أداه من تعويض إلى المتضرر، دراسة في نظام التأمين الإلزامي الأردني، بحث منشور لدى مجلة مؤتة للسلوك و الدراسات، سلسلة العلوم الإنشائية و الاجتماعية، جامعة مؤتة، المجلد (23) العدد (2)، 2008، و أسيد الذنيبات، مدى خروج نظام التأمين الإلزامي على المركبات على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار و تعويضها في القانون المدني الأردني و مشروعيته، بحث منشور لدى مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (42) العدد(4)، 2018، إلا أن درستنا تختلف عن تلك الدراسات من خلال تناول مدى الرجوع على المؤمن له دون خطأ شخصي منه.

المبحث الأول: مفهوم رجوع المؤمِن على المؤمَن له:

تبنى المشرع الأردني في التأمين الإلزامي (الإجباري) من حوادث المركبات حق المتضرر من تلك الحوادث، وجعل التزام المؤمن التزاماً مجرداً من كل الدفوع المستمدة من عقد التأمين (أبو عرابي: غازي 2011، ص448)، وبالمقابل لم يغفل المشرع الأردني عن حقوق ومصالح المؤمِن،

فأجاز رجوع المؤمن على المؤمَن له بالضمان الذي دفعه للمتضرر في حالات معينة بموجب نصوص القانون (أبو الليل، إبراهيم، ص219).

ويعتقد أن إقرار حق المؤمن في الرجوع على المؤمَن له في بعض الحالات له أسباب عدة، ولعل أهمها جعل سائق المركبة أكثر حرصاً على سلامة مركبته، فالمركبة تعد وسيلة نقل آمنة مفيدة، وبذات الوقت يمكن أن تكون وسيلة لإتلاف الممتلكات وقتل الأرواح، وقد تؤدي بعض الأفعال إلى زيادة خطر وقوع الحوادث.

وفي هذا المبحث سيتناول الباحث تعريف الرجوع وتميزه عن النظم القانونية المتشابهة له والتطرق إلى الأساس القانوني لهذا الرجوع وتكييفه القانوني وذلك وفقاً للمطالب التالية.

المطلب الأول: تعريف رجوع المؤمِن على المؤمَن له

يعتبر مصطلح الحق في الرجوع من المصطلحات التي يخلط على البعض في تحديد ماهيتها، وقد يحدث اللبس في تحديده وتحديد بعض المصطلحات القانونية المرتبطة به، بسبب تعدد الروابط والعلاقات الناشئة عن عقود التأمين الإلزامي في حوادث المركبات، ومن هنا سيحاول الباحث توضيح مفهوم رجوع المؤمِن على المؤمَن له، والوقوف على ذلك المفهوم وفقاً للأطر القانونية المتاحة لنا.

يرى جانب من الفقه أن رجوع المؤمن على المؤمَن له، هو الحالة التي يكون فيها المؤمِن ملزماً بدفع مبلغ التأمين للمتضرر مع صلاحيته في استرداد ما دفعه من المؤمَن له لتحقق سبب قانوني أو اتفاقي صحيح يقضي بذلك (الذنيبات، أسيد 2009، ص34) فهو وفقاً لهذا المفهوم إفراز قانوني من الإفرازات الناجمة عن خصوصية عقد التأمين، وعليه لا يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة في دفع غير المستحق أو الإثراء بلا سبب، كون المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين بمقتضى الاتفاق أو النص القانوني من جهة، ومن جهة أخرى يملك حق الرجوع على المؤمَن له بما دفعه عنه (مصطفى، خليل، 2001، ص495).

وبذلك لا يدخل في مفهوم الرجوع وفقاً لما تقدم الحالة التي يدفع فيها المؤمن مبلغ التأمين متوهماً أنه ملزم بذلك ثم يتبين أن التزامه بدفع التعويض غير قائم، أو الحالة التي يمتنع فيها المؤمن عن أداء مبلغ للمؤمَن له، أو للمتضرر لتحقق شرط يقضي بذلك.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن رجوع المؤمن على المؤمَن له بأنه "حق المؤمن في مطالبة المؤمَن له أو المستفيد لاسترداد كامل مبلغ التعويض الذي دفعه أو جزء منه، في كل حالة يتبين فيها أنه لم يكن ملزماً من الناحية القانونية بدفع هذا التعويض كلياً أو جزئياً" (مصطفى، خليل:

2001، ص295)، وباعتقاد الباحث أن هذا التعريف لحق رجوع المؤمن على المؤمَن له معيباً، وذلك لأن المسألة ليست أن يتبين المؤمن أنه لم يكن ملزماً بالدفع، ولكن المسألة تتعلق بالتزام عقدي أو قانوني على المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمضرور كتعويض، ومن ثم يرجع على المؤمَن له ليسترد هذا المبلغ في حال تحقق شرط الرجوع القانوني أو الاتفاقي، ويبنى على ذلك أن رجوع المؤمن على المؤمَن له لاسترداد ما دفع على نحو غير مستحق يخرج من المفهوم القانوني لرجوع المؤمن على المؤمن له، ويضاف إلى أن المشرع قد يتدخل لإلزام المؤمن بدفع التعويض رغم علم المؤمن بالمخالفة التي تعفيه من دفع التعويض، حيث نص على حالات الرجوع في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي وأجبر المؤمن على أداء مبلغ التعويض للمتضرر، بغض النظر عن الدفوع التي تقوم بين المؤمن والمؤمن له، وهذا أيضاً ما نصت عليه أحكام المادة (13) فقرة (ب) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

فرجوع المؤمن على المؤمَن له يفترض في الأساس أن يكون المؤمن ملزماً بدفع التعويض للمتضرر من الحادث المؤمن منه، على الرغم من أن المؤمن غير ملزم بهذا التعويض ضمن العلاقة التي تربطه بالمؤمَن له لتحقق سبب من الأسباب التي تبرئ ذمته من التعويض، وهو وجود حالة من حالات الرجوع على المؤمَن له أو سائق المركبة المتسببة في الحادث (أبو الليل، إبراهيم، 1995: ص251).

فالمشرع وبهدف حماية المتضرر ألزم المؤمن بدفع التعويض إلى غير المتضرر وفقاً لحدود مسؤوليته المقررة، فلا يكون بإمكانه الإفلات من الالتزامات بحجة مخالفة المؤمَن له لشروط العقد أو إخلاله بإحدى الالتزامات التي رتبها عليه نظام التأمين، ولا يكون الجزاء على مخالفة المؤمَن له لشروط التعاقد التحلل من عقد التأمين فيسقط الضمان أو يفسخ العقد، وإنما بتخويل المؤمن الحق في الرجوع على المؤمَن له لاسترداد ما دفعه من تعويض إلى الغير (البديرات، محمد، 2008).

والرجوع وفقاً للمفهوم السابق لا يمكن تصوره إلا في ظل تأمين المسؤولية، بحيث تقوم مسؤولية المؤمَن له عن أضرار متحققة للغير، ويقوم المؤمن بتغطية هذه المسؤولية كلياً أو جزئيا، ويدفع مبلغ التأمين للمتضرر، ومن تم يرجع بما دفع على المؤمَن له.

كما أن الرجوع وفقا للتصور المتقدم قد يكون رجوعاً قانونياً، وذلك عندما يستند الشرط الذي يفرضه لنص القانون مباشرة، وقد يكون اتفاقاً عندما يرد في وثيقة التأمين بناء على اتفاق

الطرفين، (أبو الليل، الدسوقي، 1995: ص239)، أما عن الرجوع القانوني من خلال استقراء التشريعات الناظمة للتأمين من المسؤولية فإن نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات قد تضمن حالات قانونية لرجوع المؤمن على المؤمَن له (انظر المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني).

وحتى يتأكد للرجوع معناه القانوني المقدم بيانه، فقد حرص المشرع الأردني على تأكيد التزام المؤمن بأن يقوم بدفع مبلغ التأمين للمتضرر بغض النظر عما صدر من المؤمن له، مما يستوجب الرجوع عليه، وهذا الالتزام الذي جعل لهذا الرجوع ذاتية الخاصة عن القواعد العامة في نظرية العقد.

لذلك جاء في المادة (13) فقرة (ب) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات ما يلي: (ب- مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا النظام يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام، ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له"، ويلاحظ أن كلمة الدفوع في هذه المادة جاءت عامة، ويفهم من ذلك أن الدفوع التي لا يجوز أن يحتج بها هي الدفوع السابقة على وقوع الضرر أو تلك الدفوع اللاحقة لوقوع الضرر، أما بخصوص ما ورد في المادة (10) من ذات النظام التي أشار إليها النص السابق، فقد تضمنت حالات الاستبعاد القانوني في التغطية التأمينية.

وخلاصة القول يمكن تعريف رجوع المؤمن على المؤمَن له بأنه حق يجيز للمؤمَن استرداد ما دفعه من تعويض للمتضرر من حادث سير معين، من قبل المؤمَن له إذا انطبقت عليه حالة من الحالات التي أوردتها المشرع على سبيل الحصر لافتراض أن فعل المؤمَن له أدى إلى زيادة الخطر المؤمن منه.

المطلب الثاني: تمييز الرجوع عن النظم القانونية المتشابهة.

تبين للباحث من مفهوم الرجوع السابق شرحه أنه حق وضعه المشرع من أجل حماية حقوق المؤمن من الزوال أو عدم الاستقرار، إذ إن إجبار شركات التأمين على إبرام عقود تأمينية لكافة المركبات يلزم المشرع أن يتيح لتلك الشركات الحق في الرجوع على المؤمَن له وسائق المركبة المتسببة بالضرر لاسترداد ما دفعه من ضمان للمتضرر إذا انطبقت إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون، وعليه يتوجب علينا في هذا المقام أن نبين الفوارق بين الرجوع والمواضيع التي قد تتشابه معه في الأحكام والمفهوم وسيتناول الباحث ذلك وفقاً لثلاثة فروع حيث يخصص

للأول التمييز بين الرجوع والحلول، والثاني التمييز بين الرجوع والسقوط، وفي الثالث التمييز بين الرجوع والاستبعاد الاتفاقي.

الفرع الأول: التمييز بين الرجوع والحلول.

يترتب للمؤمَن بعد قيامه بدفع مبلغ التعويض إلى غير المتضرر حقان: الأول حق الحلول والثاني حق الرجوع، وقد يعتبر الناظر إلى دعوى الرجوع ودعوى الحلول بأنهما متماثلتان، على اعتبار أن التماثل بين الدعويين يكون الدائن فيها المؤمن.

بدايةً يقصد بالحلول أن يحل المؤمن محل المؤمَن له بما يكون له من دعاوى وحقوق تجاه الآخر المتسبب بوقوع الخطر المؤمن منه، بهدف استرداد ما أداه من تعويض إلى المؤمَن له أو المستفيد من عقد التأمين (الحكيم جاك، 1954، ص2)، في حين ينصرف حق الرجوع إلى حق المؤمن في مطالبة المؤمَن له أو السائق المخول من قبله بقيادة المركبة في استرداد التعويض الذي دفعه إلى المتضرر في الحالات التي لا يكون المؤمن ملزماً قانوناً بأداء هذا التعويض (البديرات، محمد: 2008: ص199).

ويتميز الحلول عن الرجوع في أن خصم المؤمن (المدعي) في الحلول هو الغير في وقوع الخطر، أما في الرجوع فخصمه هو المؤمَن له ومن في حكمه، كما أن المؤمن في حلوله محل المؤمَن له يستند إلى القانون (المادة (926) من القانون المدني)، أما في الرجوع فيستند المؤمن إلى عقد التأمين الذي يحكم علاقته بالمؤمن له، ولا ينشأ الحق بالحلول إلا بعد أن يقوم المؤمن بدفع المبلغ المستحق للمؤمَن له أو المتضرر بموجب عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمَن له (Hardyivamy: 1986. P468).

كما لا يمكن إرجاع دعوى الرجوع إلى قواعد الوفاء مع الحلول، كونه يشترط في الحلول أن يكون الوفاء قد تم من شخص آخر غير المدين، بينما يعتبر المؤمن مديناً بالضمان بموجب عقد التأمين (مصطفى خليل:2001: ص318)، أيضاً وعند مطالبة المؤمن للمؤمَن له أو سائق المركبة محدثه الضرر لاسترداد ما دفعة من تعويض، فإنه يطالبها بناءً على الحالات الواردة في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي الأردني.

وعليه يتميز الرجوع في معناه القانوني عن الحلول ولا يعتبر الأخير تماثل للأول وأن هناك اختلافات بينهما.

الفرع الثاني: تمييز الرجوع عن السقوط.

يمكن تعريف السقوط بأنه "جزاء اتفاقي يتحلل المؤمن بمقتضاه من التزامه بدفع مبلغ التأمين أو تحققت حالات معينة، سواء أكان سيء النية أم حسن النية، ويكّيف على أنه عقوبة مدينة خاصة بعقد التأمين، ويتشابه في ذلك في باقي الجزاءات المعروفة في مجال عقد التأمين كالبطلان والوقف" (عبيد يوسف، 2002، ص171)، وبما أن السقوط وفقاً للتعريف السابق اتفاقي فإنه لا ينطبق إلا إذا تم الاتفاق عليه، ولا مجال لتطبيقه إذا لم يكن هناك اتفاق صريح بذلك، ويتم تفعيل جزاء السقوط حتى ولو لم يلحق المؤمن أي ضرر.

ويتشابه السقوط مع الرجوع بأنه لا يؤدي إلى إنهاء العقد، وبالتالي ينحصر أثر السقوط في الحالة التي يحصل بشأنها الإخلال من جانب المؤمَن له دون غيرها، والمبالغ التي دفعت بقصد التعويض أو استحقت قبل السقوط أو تلك التعويضات التي تُستحق نتيجة وقوع خطر مرةً أخرى في المستقبل، فهنا لا يطالها السقوط وتبقى من حق المؤمَن له (الربيعي، كاظم 1976: ص218).

ويفترض السقوط وجود عقد قائم وصحيح، وأن يكون هناك إخلال من قبل المؤمَن له بأحد الالتزامات الناشئة عنه، إلا أنه لا يؤدي هذا الإخلال إلى بطلان عقد التأمين، بل يستمر العقد صحيحاً بالنسبة إلى المستقبل (عبد الرحمن، فايز: 2006: ص65) كما يتشابه السقوط مع الرجوع بأنه لا يؤثر وجود حالة من حالات الرجوع أو السقوط على استمرارية عقد التأمين ونفاذة، فيبقى الالتزام بالأقساط السابقة واللاحقة للسقوط أو الرجوع.

ويتميز الرجوع عن السقوط بأن الأول حق يجيز للشركات التأمين استرداد ما دفعته من تعويض للمتضرر نتيجة ضرر ينتج من حادث سير من قبل المؤمَن له أو سائق المركبة المتسببة بالضرر، إذا توافرت عليه حالة من الحالات التي أوردها المشرع على سبيل الحصر.

وقد ذهب جانب إلى اعتبار الرجوع سقوطاً لحق المؤمَن له في التعويض (الدسوقي، إبراهيم: 1995: ص219)، لكن هناك اختلافاً واضحاً بينهما؛ فالسقوط هو تحلل المؤمَن له من التزام أداء مبلغ التعويض، إذا توافرت إحدى حالات السقوط، بينما يمثل الرجوع عقوبة مدنية لارتكاب المؤمَن له أو السائق إخلالا في حالة من حالات الرجوع التي أوردها المشرع، مما أعطى الحق للمؤمَن أن يسترد من المؤمَن له مبلغ التعويض دون أن يكون هناك حق للمؤمَن في الامتناع عن أداء مبلغ التعويض للمتضررين، وهذا يقصد الحماية لهم من خطر عدم حصولهم على تعويض

عادل يجبر الضرر عنهم، أما عبء إثبات وجود حالة السقوط أو الرجوع فإنه في جميع الأحوال يقع على عاتق المؤمن (سيد، أشرف: 2007: ص55).

الفرع الثالث: تميز الرجوع عن الاستبعاد الاتفاقي.

يقصد بالاستبعاد الاتفاقي في عقد التأمين بأنه "الاتفاق بين أطراف عقد التأمين المؤمن والمؤمَن له على الحد من نطاق الأخطار التي يضمنها عقد التأمين، وذلك من خلال استبعاد بعض الأخطار التي يشملها عقد التأمين، وتحديد الخطر محل العقد" (إبراهيم، جلال، 1994، ص232).

من خلال هذا المفهوم يتضح أن المشرع جعل للمتعاقدين بما يُعرف بحرية التعاقد، ولم يجعل التأمين مفروضاً على الأفراد بقوة القانون، باستثناء حالات التأمين الإلزامي، فأجاز لطرفي العقد أن يتفقا على تحديد الخطر محل العقد، كأن يستبعد أطراف التأمين من الحماية ما يتعلق بحوادث السيارات التي تقع من المؤمَن له إذا قاد السيارة بسرعة تتجاوز الحد المسموح به، أو استبعاد التعويض عن الإصابات التي تحدث نتيجة الاشتراك بسباق السيارات، وكل ذلك يكون باتفاق بين الطرفين.

ويعتبر الاتفاق على استبعاد أخطار معينة من التأمين اتفاقاً صحيحاً لأنه يقوم على الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض المخاطر التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً وأكثر خطورة (الربيعي، كاظم: 1976: ص221) وهنا لا نكون في استبعاد الخطر أمام فقدان التأمين، بل عدم نشوء الحق فيه أصلاً، فإذا كان الخطر مستبعداً يكون غير داخل في نطاق عقد التأمين في بادئ الأمر، فيعتبر الطرفان متفقين على عدم شموله بالضمان، ولم يدفع المؤمَن له أقساطا مقابل ذلك الخطر، فعدم حصول المؤمَن له على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر يكون على سبيل الأصل وليس على سبيل الجزاء أو العقوبة، فلن يحصل على التعويض حتى وإن لم يرتكب المؤمَن له أي خطأ، لأنه خطر غير داخل في نطاق التأمين باتفاق الطرفين (عبيد، وسام: 2002، ص178)، أما في الرجوع فإذا وجدت حالة من الحالات المنصوص عليها في الرجوع فيكون الخطر للمؤمن عليه مشمولاً في عقد التأمين، ولا يكون مستبعداً ويتقاضى المتضرر كامل مبلغ التأمين من المؤمن إلا أن ذلك يؤدي إلى حق المؤمن في استرداد ما دفعه من تعويض للمتضرر له أو سائق المركبة.

ويتمايز الرجوع عن الاستبعاد الاتفاقي بأن الأخير يكون من خلال اتفاق المؤمَن له مع المؤمن على استبعاد خطر معين في نطاق التأمين، وسيتبع ذلك عدم تغطية هذا الخطر في حالة وقوعه، مقابل عدم دفع المؤمَن له أقساطاً لتغطية هذا الخطر، أما في الرجوع فإن المؤمَن له يقوم بدفع أقساط مقابل الخطر المؤمن عليه ومع ذلك يكون معرضاً لرجوع المؤمن عليه بما دفع من تعويض للمتضرر في حالة تحقق حالة من حالات الرجوع (عبد الرحمن، فايز: 2006: ص67).

المطلب الثالث: الأساس القانوني لرجوع المؤمن على المؤمن له وتكيفه القانوني.

سيتناول الباحث في هذا المطلب موضوعين يخصص للفرع الأول الأساس القانوني للرجوع، بينما يخصص للفرع الثاني التكييف القانوني للرجوع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني للرجوع.

إذا توافرت حالة من حالات الرجوع التي يجوز فيها للمؤمَن الرجوع على المؤمَن له والتي ستعرض لاحقاً، فإن السؤال يدور حول تحديد الأساس القانوني لهذا الرجوع.

تجدر الإشارة إلى أن دعوى الرجوع التي تقررت للمؤمَن ضد المؤمَن له هي دعوى استحدثتها القوانين الحديثة بدافع الحاجة العملية إليها، فهذا النوع من الدعاوى لم يكن معروفاً في القانون الروماني ولا القوانين التي أخذت منه (واصف، سعد، 1962: ص151) وهي تنبع من فكرة عادلة سليمة، إذ الغرض أن المؤمَن له قد أبرم العقد لكي يغطي مسؤوليته عما يلحق الغير مستقبلاً من أضرار بفعله، أي لكي يتوفر الالتزام بتعويض الغير المتضرر، فهو يعتمد على أن المؤمن سيحل محلة في تعويض الغير عن الضرر الذي يلحقه بفعل المؤمَن له ومن صرح له هذا الأخير بقيادة المركبة ومن يسأل عن أعماله، فإذا تم دفع التعويض من قبل المؤمن للمتضرر، فهو يفي بدين نشأ في ذمته بمقتضى عقد التأمين على وجه يبدو معه الاعتراف له بحق الرجوع على المؤمَن له متناقضاً مع العقد، ويقود إلى أن التزام المؤمَن له بدفع الأقساط غير مستند إلى سبب.

وفي إطار البحث عن أساس قانوني لدعوى الرجوع التي يباشرها المؤمن ضد المؤمن له، نجد أن الفقه المصري على وجه التحديد قد تصدى له بصورة عرضية لتحديد ذلك الأساس، في حين لا يوجد أي أثر لهذا الموضوع في نطاق القانون الأردني.

ويحاول الباحث في هذا المقام الوقوف على أساس لهذا الرجوع في ظل الآراء التي قيلت في هذا الخصوص، فيرى جانب أن أساس هذا الرجوع هو الإثراء بلا سبب والذي يقصد به أن يثرى شخص على حساب آخر دون مسوغ مشروع (السنهوري، عبد الرزاق: 1952: ص1103) ويتوجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط أولها إثراء المدين، وثانيها افتقار الدائن، وآخرها انعدام السبب في

الإثراء، أي أن لا يوجد سبب قانوني يجيز للدائن الاحتفاظ بالإثراء الذي تحقق له بدون أن يُلزم برد أو تعويض (مصطفى خليل:2001، ص320).

وبتحليل ما سبق نجد أن الشرطين الأولين قد انطبقا على حالة رجوع المؤمن على المؤمَن له أو سائق المركبة، إلا أن الشرط الثالث والمتمثل بانعدام السبب لا ينطبق على حالة الرجوع، بسبب أن المشرع قد ألزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت به مباشرة (المادة 13 فقرة ب من نظام التأمين الإلزامي) وهذا يمثل سبباً قانونياً يلزم المؤمَن له بأداء مبلغ التعويض للمتضرر، وعليه لا نعتقد أن الاستناد لقاعدة الإثراء بلا سبب أساس قانوني لرجوع المؤمن على المؤمَن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث.

كما لا يمكن الركون إلى نظرية الحلول القانوني المنصوص عليها في القانون المدني المادة (926)في تأسيس رجوع المؤمن على المؤمن له، والتي بمقتضاها يحق للمؤمَن أن يحل قانوناً دفعة من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمَن له تجاه المسؤولية عن الضرر المؤمن منه، فهذا الحلول يكون محل المؤمَن له الذي أصابه الضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه بفعل الغير، فيعوضه المؤمن ثم يحل محله فيما له من دعوى ضد الغير مرتكب الحادث، وليس هذا هو الفرض الذي نحن بصدده، والذي يكون المؤمَن له فيه هو المسؤول عما لحق الغير من ضرر، فالحلول هنا سيكون محل الغير المضرور، وهذا فرض لم يواجهه النص محل الدراسة (البديرات، محمد: 2008: ص215).

وذهب جانب آخر إلى أن أساس رجوع المؤمن على المؤمَن له مخالفه هذا الأخير لشروط عقد التأمين الذي يغطي مسؤوليته تجاه الغير المتضرر، (البديرات، محمد: 2008، ص215) والمبرم بينه وبين المؤمن، ذلك أن التأمين الإلزامي للمركبات تهيمن عليه الصبغة التشريعية، حيث وضع المشرع شروطه وبين آثاره وتتمثل في التزامات وحقوق طرفي العقد، وذلك بقصد تحقيق الغاية الأساسية منه، وهي حماية ضحايا المركبات وإقامة التوازن بين التزامات وحقوق المؤمن والمؤمن له، كما أن المشرع ألزم شركات التأمين أن تحترم الحدود التي قررها القانون، ويضيف هذا الجانب أن هذا التحكم التشريعي ليس من شأنه أن يخرج العلاقة التي تربط المؤمَن له بالمؤمن عن طبيعتها من حيث كونها علاقة عقدية، ولا تنفي عن التزامات الطرفين أنها التزامات محضه، فإذا كان عقد التأمين هو الذي يحكم العلاقة بين طرفي العقد، فإن إخلال المؤمَن له بالالتزامات المتولدة من هذا العقد يعني إخلاله بقانون العقد مما يقتضي مسؤوليته العقدية، وأن إخلاله

بأي من التزامات يعدُ خطأً من جانبه، وهذا الخطأ هو الذي يستند إليه المؤمن في مطالبة المؤمَن له بما أداة من تعويض إلى الغير المتضرر.

ونرى من جانبنا أنه من الصعب إسناد التزام المؤمن بتعويض المضرور في الحالات التي يجوز له فيها الرجوع على المؤمَن له إلى عقد التأمين، لأن الأمر في هذه الحالات يتعلق باستبعاد للخطر بنص القانون أو بمقتضى الاتفاق استناداً إلى ترخيص من القانون، فهي حالات عدم تأمين الخطر فيها يخرج عن نطاق التزام المؤمن بالتغطية، وكان يجب ألا يعوض ما يترتب على تحققه من أضرار، فإذا كان هناك إلزام للمؤمَن بتعويض المضرور، فإن ذلك تم بمقتضى نص تشريعي خاص، تحقيقاً لغايةٍ اجتماعية هدفها حماية المتضرر وضمان حصوله على تعويض يجبر ضرره.

وعليه نجد أن الإرادة التشريعية هي التي تؤسس التزام المؤمن بتعويض الضرر، وهي التي تؤسس كذلك حقه في الرجوع على المؤمن له، وليس إمام إرادة طرفي عقد التأمين إلا الإذعان لهذا التنظيم القانوني.

وبالتالي فإن الأساس القانوني الذي يستند إليه رجوع المؤمن على المؤمَن له في حالات الرجوع هو دعوى شخصية تستند إلى رغبة المشرع التحكيمية وفق نص خاص يقرر هذا الحق للمؤمَن خلافاً لما تقتضي به القواعد العامة، وقد أورد المشرع الأردني هذا النص الخاص في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات، فدعوى الرجوع هي دعوى ذات طابع لم يرد لها قواعد عامة في القانون المدني، بل جاءت لأول مرة في نظام التأمين الإلزامي لسنة 1985م ولم تكن منظمة قبل ذلك، بحيث أقر المشرع حقاً للمؤمَن تجاه المؤمَن له حال مخالفته للواجبات التي تُفرض عليه بشأن استعمال المركبات، وحال تحقيق شرط مخالفة القانون فإن المؤمن يستطيع ممارسة حقه بدعوى الرجوع بما أداه للمضرور من تعويض تجاه المؤمن له، فالإرادة التشريعية هي الأساس القانوني الذي نؤيده لدعوى المؤمن بالرجوع على المؤمن له.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للرجوع.

نبحث في هذ الفرع عن التكييف القانوني للرجوع، حيث نعتقد أن الرجوع في هذا المقام ليس إلا جزاءً يوقع على المؤمَن له نتيجة مخالفة التزام عقدي هذا الالتزام الذي يستشف من خلال طبيعة المخالفة، فعندما يأتي شرط الرجوع نتيجة قيادة المركبة في حالة سكر (سيتم بحث حالات الرجوع في المبحث التالي تفصيلاً) فإن التزام المؤمَن له العقدي إذ ذاك يكون عدم القيادة في حالة سكر وهكذا.

وعليه يرى جانب من الفقه (رشدي: محمد: ص159) أن رجوع المؤمن على المؤمَن له ليس إلا سقوطاً لحق المؤمَن له في الضمان، هذا وإن ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن رجوع المؤمن على المؤمن له، ليس إلا استبعاداً للضمان وليس سقوطاً (الدسوقي، إبراهيم: ص219).

ومن جهتنا نرى أن الرجوع ليس إلا سقوطا، مؤيدين ما جاء به الفقه آنف الذكر، ذلك أنّ استبعاد الخطر يحتج به على المضرور في تأمين المسؤولية في حين لا يحتج بالسقوط على المضرور (تأييداً لهذا الرأي انظر الأهواني، حسام الدين: ص184) وهذا أمر متحقق في رجوع المؤمن له؛ ذلك أنّه يلزم المؤمن أن يدفع للمضرور، ومن ثم يرجع على المؤمن له.

كما أن الاستبعاد يفترض عدم التأمين، وفي ظل معرفتنا أن الرجوع حق للمؤمَن يملك استعماله، وله أن يمتنع عن استعماله، فإن قرر عدم استعماله فيؤدي ذلك إلى استفادة المؤمَن له من التأمين، وهذا يعني في ظل تكييف الرجوع على أساس أنه استبعاد، وليس امتناعاً عن إيقاع الجزاء، بمعنى أن المؤمن عندما يغطي هذا الخطر لا يستند للعقد المبرم مع المؤمن له؛ لأن العقد في ظل تكييف هذا الشرط على أنه استبعاد لا يلزم بذلك، وهو أمر مستبعد، فالمنطقي والمقبول أن الرجوع جزاء سقوط للمؤمَن أن يتمسك به، وله النزول عنه، وما يدفع إلى هذا القول أن شركات التامين في المملكة تتسامح في الرجوع على المؤمَن له إلى حدٍّ كبير؛ ذلك أنها لو أرادت الرجوع في كل الحالات التي تمتلك فيها الرجوع بمقتضى القانون كما سيأتي، فستخضع معظم حالات تعويض المتضررين لرجوع على المؤمن له(الذنيبات،أسيد:2009:ص663)

المبحث الثاني: حالات رجوع المؤمِن على المؤمَن له.

أورد المشرع الأردني من خلال نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة(2010م) عدة حالات يمكن للمؤمَن في حال تحقيق أيّ منها أن يرجع على المؤمَن له مالك المركبة بما تم دفعة للمضرور، كما أورد النظام حالات أخرى قصر فيها حق الرجوع على السائق وحدة دون المؤمن له.

لذلك سنتناول تلك الحالات ونقف على كل حالة على حدةٍ وفق ما يحيط بتطبيقها من ظروف واقعية، ذلك أن المؤمَن له قد يكون جديراً برجوع المؤمن عليه في بعض الأحوال، وفي أحول أخرى فإنه يكون جديراً بالرعاية والحماية، حتى لو اقترف بعض الأخطاء عن حسن نية أو في حالة انطوى فعله على خطأ يسير، فهل راعي المشرع الأردني هذه الاعتبارات عند إقرار حالات الرجوع القانوني؟ سنتناول تلك الحالات وفقاً للفئات المقررة في النظام والتي تتعلق بأسباب الرجوع

العائدة لحالة السائق في المطلب الأول، والمطلب الثاني تناول فيه أسباب الرجوع العائدة لطبيعة استعمال المركبة وذلك وفقاً للآتي.

المطلب الأول: حالات رجوع المؤمن على المؤمَن له المتعلق بحالة السائق.

يمكن لنا حصر الحالات التي يرجع فيها المؤمن على المؤمَن له بأسباب ترجع لحالة السائق في حالتين: الأولى: في حالة قيادة المركبة من شخص غير حائز على رخصة قيادة، والثانية إذا كان السائق أثناء وقوع الحادث غير قادر على قيادة المركبة بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار طبي، وسنفرد لكل حالة غصناً مستقلاً كالآتي.

الغصن الأول: عدم حيازة السائق على رخصة قيادة.

نصت على هذه الحالة من حالات رجوع المؤمن على المؤمَن له المادة (16) الفقرة (أ) البند (1) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات حيث جاء فيها "1. إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث عند وقوعه، غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها" وصنف قانون السير في المادة (25) رخص سوق المركبات إلى سبع فئات ويتطلب فئة معينة لكل نوع من أنواع المركبات نوعاً معيناً من رخص قيادة هذه المركبات تخول كل منها السائق قيادة مركبة أو أكثر من المركبات المحددة في هذا القانون.

وعلة هذا التصنيف لرجوع المؤمن على المؤمَن له هو مهارة السائق وكفاءته القيادية لهذا النوع من المركبات، الأمر الذي يقلل من فرص حدوث الخطر، وذلك أن الحصول على الرخصة إنما يتطلب شروطاً وإجراءات واختبارات ليس من شأن غير الكفء اجتيازها (واصف، سعد، 1959: ص142).

هذه الحالة تفترض أن المؤمَن له سائق المركبة أو شخص سمح له بقيادتها، وما ورد ضمن هذه الحالة يُعد قيداً معقولاً، ويستحق رجوع المؤمن عليه في حال صرح لشخص بقيادة المركبة وهو يعلم أنه غير حائز على رخصة قيادة، أو كانت الدلائل تشير لعدم حيازة هذا الشخص للرخصة، كما لو كان ظاهراً أنه صغيراً في السن، لأنه إن لم يكن عالماً بعدم حصول الشخص على رخصة قيادة يتكون عندها حسن النية ويستحق الرعاية الخاصة، وأن المؤمن يمتلك حق الرجوع على السائق في النهاية.

وهنا لا يكفي حصول السائق على رخصة قيادة مركبة عادية وإنما يلتزم في بعض الحالات الحصول على رخصة تناسب مع المركبة، فعدم حصول سائق المركبة على الرخصة المناسبة كافٍ

لرجوع المؤمن عليه بما دفعه للمضرور، كذلك يشترط أن تكون الرخصة صالحة غير ملغاة أو معلقة لمدة معينة بحيث يمتنع على السائق القيادة خلالها وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الأردني (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2007/1141)، وعلى ذلك إذا كانت رخصة السائق ملغاة أو معلقة لمدة معينة، فإن حكمه حكم من لا يحمل ترخيصاً لقيادة المركبة (المختار، مصطفى: 1988: ص41) لأن الرخصة في مثل هذه الحالات تعد من الناحية القانونية غير موجودة حقيقة في حالة الإلغاء الدائم، وغير قائمة حكماً في حالة السحب المؤقت الأمر الذي يقتضي حق المؤمن في الرجوع على المؤمَن له والسائق من قبله.

الغضن الثاني: وقوع السائق تحت تأثير سكر أو مخدر أو إعفاء طبي جعله غير قادر على قيادة المركبة.

الأساس القانوني لرجوع المؤمن على المؤمن له في هذه الحالة هو نص المادة (16) الفقرة (أ) البند (2) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات، وعلة إقرار الرجوع في هذه الحالة هو ما تحدثه المسكرات أو المخدرات من تأثير سلبي في قدرة الجهاز العصبي على التحكم والتركيز، وإن من شأن ذلك زيادة الخطر المعتاد، والذي قبل المؤمن تغطيته ابتداءً (عبد الباقي، أبو زيد: 1989: ص325).

والعبرة في تحقق هذه الحالة من حالات الرجوع القانوني ليست في حالة السكر أو تناول المخدر بحد ذاتها، وإنما في تعبير الحالة الطبيعية لسائق المركبة على نحو جعله غير قادر على قيادة المركبة، وعلى ذلك إن كانت نسبة تأثير السكر لا تزيد على الحد غير المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية، ولم يؤد إلى تغيير في حالته الطبيعية، فلا مجال لقيام هذه الحالة من حالات الرجوع القانوني (رشدي، محمد السعيد، 1997: ص132)، ويستوى الحكم فيما يتعلق بتناول المخدر الذي يخرج السائق عن حالته الطبيعية أو تناول العقار الطبي لاتحاد العلة، وهو عدم قدرته على التحكم بالقيادة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي، وهذا جاء بصريح العبارة في نص المادة (16/أ/2) من نظام التأمين الإلزامي.

والسؤال الذي نطرحه في هذا المقام، هل يشترط قيام علاقة السببية بين وقوع سائق المركبة تحت تأثير السكر أو المخدر أو العقار الطبي على نحو يجعله غير قادر على التحكم في المركبة وبين الحادث الذي أدى إلى أعمال التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمضرور؟

يرى جانب من الفقه (البية، محسن:1992: ص72) أنه لا ضرورة لتوافر مثل هذه العلاقة، إذ يكتفي ثبوت قيام حالة السكر أو تناول عقار طبي أو مخدر بشكل يؤدي إلى قيادة المركبة على نحو غير مألوف وغير متوقع لقيام حالة الرجوع القانوني هذه، هذا الأمر يتوافق مع صريح نص لمادة (2/أ/16) من نظام التأمين الإلزامي، بحيث لم تشترط توافر علاقة السببية بين وقوع الحادث لقيام هذه الحالة.

ويستوى الحكم فيما يتعلق بتناول المخدر إذا كان تناوله مشروعاً حينما يتم تناوله على شكل عقار طبي بأمر طبي لدواعي علاجية أو كان غير مشروع لمخالفته القانون، بالنظر إلى التأثير السلبي الذي يحدثه في قدرة السائق على التحكم بقيادة المركبة، مما يوجب اتحاد الحكم لاتحاد العلة، ويعتقد أن المساواة بين تعاطي مخدر أو مسكر وتعاطي عقار طبي أدى إلى حدث الحادث هو أمر منتقد، فالعقار الطبي أمر تفرضه الضرورة بخلاف تناول المسكرات والمخدرات، والتي تمثل خرقاً لطبائع الأمور وضوابط السلوك، فمن غير المعقول مساواة من تناول عقار طبي مع من تناول مسكر أو مخدر، إلا إذا ثبت سوء نية قائد المركبة في تعاطيه هذا العقار.

ويلاحظ على هذه الحالة أنه إذا كان المؤمَن له هو نفس قائد المركبة تحت تأثير الكحول أو المخدر، أو إذا صرح لشخص بقيادة المركبة وهو يعلم بأنه متناول المخدر أو المسكر فإنه يتفهم قيام حالة الرجوع بحقه، ولكن ماذا لو تناول سائق المركبة هذه المواد دون علم المؤمَن له ودون إذنه بالقيادة في تلك الحالة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث القادم.

المطلب الثاني: حالات الرجوع لأسباب ترجع لطبيعة استعمال المركبة.

تتعلق هذه الأسباب بالحالة التي تستعمل فيها المركبة في غير الأغراض المرخصة لها، وفي الحالة التي يكون فيها استعمال المركبة على نحو يزيد احتمال الخطر بسبب مخالفة القانون، أو إذا استعملت المركبة في تعليم القيادة دون أن تكون مرخصة لذلك، وسنتناول هذه الحالات في ثلاثة غصون على النحو الآتي:

الغصن الأول: استعمال المركبة في غير الغرض المرخصة لأجلها.

حدد المشرع الأردني في قانون السير أنواع المركبات، كما وصنفها بحسب الغاية التي أعدت من أجلها، فهناك مركبات معدة لنقل الأشخاص، ومركبات للنقل المشترك ومركبات لنقل البضائع، ومركبات تسجيل بصفة الخصوصي، وأخرى بصفة العمومي، (انظر المواد 2،15، 16،17) من قانون السير، ونصت على هذه الحالة من حالات رجوع المؤمن على المؤمَن له المادة (3/أ/16) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات.

وعلة إقرار المشرع رجوع المؤمن على المؤمَن له في هذه الحالة يرجع إلى أن استعمال المركبة في غير الغرض المرخصة له، من شأنه أن يزيد احتمال تحقق الخطر، الأمر الذي لم يضعه المؤمن في اعتباره عند استيفائه أقساط التأمين مقابل تغطية الأخطار الناجمة عن استعمال هذه المركبة (رشدي، محمد السعيد: 1997: ص141).

ويلاحظ في هذه الحالة أن المشرع ساوى بين المؤمَن له حسن النية، والمؤمَن له سيء النية فمن باشر هذه المخالفة بنفسه، أو أذن لغيره مباشرتها أو علم بنية المصرح له بالقيادة على مباشرتها فإنه إذ ذاك حقيقٌ بالرجوع عليه (الذنيبات، أسيد: 2009، ص651)، ولكن ماذا لو تم هذا الاستعمال المخالف دون إذن أو علم المؤمن له؟ لذلك كان على المشرع أن يميز بين المؤمَن له حسن النية والمؤمَن له سيء النية في هذا الإطار.

وفي نطاق التأمين فإن استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها يعني أن هناك نسبة من المخاطر لم يدفع المؤمَن له ما يقابلها من أقساط التأمين، ذلك أن قسط التأمين يتغير بتغير الغاية من استعمال المركبة، وأن الخطر بحد ذاته مرتبط بشكل وثيق بالغرض في الاستعمال، وهو يتغير ارتفاعاً أو انخفاضاً تبعاً لذلك (المادة 1/3 من تعليمات أقساط التأمين).

وهذا يعني أن هناك خطراً جديداً ناجماً عن استعمال المركبة لم يتم تغطيته بموجب عقد التأمين، وعليه فإن ثبوت استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق وقوع الحادث يشكل حالة من حالات عدم التأمين.

الغصن الثاني: استعمال المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر أو في أغراض مخالفه للقانون.

نصت على هذه الحالة من حالات رجوع المؤمن على المؤمَن له المادة(16/أ/ 4) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات حيث جاء فيها "إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطه أن تكون تلك المخالفة في جميع الحالات، السبب المباشر في وقوع الحادث أو أن تنطوي على جنحه قصدية أو جناية" وحالة الرجوع هذه التي يحددها النص الآنف الذكر تحتوي في طياتها على حالتين أولهما إذا ما استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات، وثانيهما: إذا ما استخدمت المركبة في أغراض مخالفة القانون والنظام العام.

ومؤدى الحالة الأولى أن المؤمَن له قد استعمل المركبة في الغرض المرخصة لأجله، ولكن على نحو أدى إلى زيادة الخطر المؤمن منه، ومخالف لما تقضي به التشريعات النافذة (موريس،

منصور، 1967،69) وظاهر هذه المخالفة سيتمخض عنها نتائج خطيرة منها تزايد درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، وتحمل المؤمن أعباء إضافية بسبب تجاوز عدد المتضررين من الحادث الناجم عن استعمال المركبة، فإذا أخذنا في الاعتبار أن قسط التأمين يتحدد بناءً على عاملين لهما علاقة مباشرة بالخطر المؤمن منه، وهما: صفة استعمال المركبة ومقدار حمولتها أو حجم سعتها، فإن تجاوز المؤمَن له ذلك يعني أن هناك تشديداً للمخاطر من خلال زيادة عوامل درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، وبالمقابل أن هناك مخاطر غير مغطاه لم يدفع مقابلها المؤمَن له من أقساط التأمين، (البديرات، محمد: 2008، ص212) فمن هنا اعتبر المشرع ارتكاب المؤمَن له أو السائق هذه المخالفة سبباً موجباً للرجوع عليها.

أما مؤدى الحالة الثانية، فهو أن يستعمل المؤمَن له المركبة في الغرض المرخص لأجله، ولكنه يستخدمها على نحو يخالف القانون أو النظام العام، كأن ينقل بضائع مهربة أو أشخاصا فارين عن وجهة العدالة، وتتم مطاردته مما يستدعي السائق إلى السير بسرعات عالية مما يؤدي إلى تحقق الخطر المؤمن منه وتضرر الغير نتيجة ذلك، والواقع أن هذه الحالة تعبر من حالات عدم التأمين، وبذات الوقت تتضمن تشديداً للمخاطر بإضافة عوامل أخرى تؤدي إلى زيادة درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه (البديرات، محمد: 2008، ص212).

وفي كلتا الحالتين السابقتين يشترط أن تكون تلك المخالفة هي السبب المباشر في وقوع الحادث (المادة 16/أ/4) فإذا ثبت أن الحادث كان محقق الوقوع بصرف النظر عن المخالفة المرتكبة فلا يثبت للمؤمَن حق الرجوع على المؤمن له؛ لأن مجرد مخالفة السائق للتشريعات المعمل بها، لا ينهض وحدة سبباً لرجوع المؤمن على المؤمَن له والسائق، وإنما لا بد من ثبوت أن المخالفة المرتكبة هي السبب المباشر في وقوع الحادث، وتطبيق النص بعمومية يؤدي إلى توسيع مجال رجوع المؤمن على المؤمن له، ويتم تفريغ عقد تأمين المسؤولية من مضمونة، والذي يهدف إلى تحقيق الأمان والاستقرار للمؤمَن له من غوائل المستقبل (عبد الحميد ثروت، دون سنة، ص248).

وأضافت نص المادة (16/أ/4) شرطاً لا بد من توافره في الحالتين السالفتي الذكر، وهو أن تنطوي المخالفة على جنحة قصدية أو جناية، وهنا تتلاءم هذه المخالفة مع طبيعة عقد التأمين التي تخطر التأمين من الخطأ العمدي، وهو ما تقوم عليه جريمة الجنحة القصدية، أما الجناية فلم يشرط المشرع أن تكون قصدية كالجنحة، والسبب في اعتقادنا أن الجناية، أخطر بكثير من

جرائم الجنح ومن ثم فهي تنطوي على خطأ جسيم، مما لا تغطية عقود التأمين حتى لا يتجرأ الأشخاص على ارتكاب الأخطاء الجسمية.

الغضن الثالث: الرجوع بسبب استعمال المركبة في تعليم القيادة.

ورد في نظام التأمين الإلزامي للمركبات هذه الحالة في حالات الرجوع، حيث نصت المادة (5/أ/16) من ذات النظام على: "إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية".

وهنا لا بد من الانتباه إلى أن المشرع أورد فينص المادة (10/د) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات أنه "لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها من تعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية"، ومن هنا يتبين لنا أن المشرع قد فرق بين الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له، وبين الضرر الذي يلحق بالغير، ففي الحالة الأولى لا تترتب على المؤمن أي مسؤولية كون أن هذا الضرر مستثنى من نطاق التأمين، ويكون مضموناً فقط من قبل المؤمَن له والسائق المتسبب في وقوع الحادث.

أما الضرر الذي يلحق الغير أثناء استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات دون أن تكون مرخصة لهذه الغاية فهو مشمول بالتأمين ويكون مضموناً من قبل المؤمن، ولكن يحق له استناداً إلى المادة (5/أ/16) في نظام التأمين الإلزامي للمركبات أن يرجع على المؤمَن له والسائق لاسترداد ما دفعه من تعويض إلى الغير.

وترجع علة إقرار هذه الحالة من حالات الرجوع إلى أن رخصة تعليم قيادة المركبات تمنح لمركبات معينة تتوافر فيها شروط فنية خاصة تؤهلها لهذا الغاية على رأسها شروط السلامة ومؤهلاتها، واستعمال مركبة غير مرخصة لهذه الغاية من المؤكد أن من شأنه أن يزيد في احتمال تحقيق الخطر (الذنيبات، أسيد، 2009: ص653).

وعلى ذلك فإن مجرد تضرر الغير من مركبة ثبت أنها وقت وقوع الحادث كانت تستعمل لتعليم القيادة دون أن تكون مرخصة لهذه الغاية، يخول المؤمن الحق في الرجوع على المؤمَن له والسائق، حتى لو لم يكن هذا الاستعمال هو السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث (البديرات، محمد: 2008: ص213).

ويلاحظ أن النص السابق الذكر لم يوفر الحماية المطلوبة للمؤمَن له في حال كان حسن النية إزاء قيام سائق المركبة المأذون له بالقيادة وغير المأذون له بممارسة تعليم قيادة المركبات في هذه الحالة، فسواء كان المؤمَن له قد أذن بذلك أم لم يأذن علم أم لم يعلم، فإن رجوع المؤمن يتحقق بحقه، وهذا فيه إجحاف بحقه ينبغي على المشرع تصويبه تجاه حظر الرجوع إذا ما كان المؤمَن له حسن النية تجاه هذه المخالفات المرتبكة من سائق المركبة.

ولِعلهُ من غير المقبول أيضاً أن يترك ركاب مركبة المؤمَن له الذين تضرروا في وقوع حادث المركبة نتيجة لاستعمالها بتعليم قيادة المركبات دون أن تكون مرخصة لهذه الغاية في مواجهة المؤمَن له أو السائق الذين قد لا يكون بحال أفضل من حال الركاب المتضررين، وخصوصاً إذا كان يجهل المتضرر أن المركبة التي ركب فيها يقودها شخص يتدرب على القيادة أو أنها تستعمل لتعليم القيادة دون أن تكون مرخصة لذلك.

المبحث الثالث: آثار رجوع المؤمن على المؤمَن له ومشروعيته.

يترتب على توافر إحدى حالات الرجوع التي سبق بيانها حق للمؤمِن بالرجوع على المؤمَن له بقوة القانون، ومطالبته بما دفعه للمضرور، ويترتب على هذا الحق مجموعة من الآثار، سواء كانت تتعلق بالمؤمن أو كانت تتعلق بالمؤمَن له مالك المركبة.

وعند النظر إلى حالات رجوع المؤمن على المؤمَن له نجد أنها يمكن أن تتحقق بفعل المؤمَن له نفسه أو بفعل سائق غيرة، فإذا كانت حالة الرجوع بفعل المؤمَن له فإن يكون مسؤول عن الحادث بفعله الشخصي، وبالتالي يكون الرجوع عليه بما دفعه المؤمن للمضرور رجوعاً مشروعاً وفق نصوص القانون، ولكن الأمر يقتضي التوقف في حال تم الرجوع على المؤمن له، وكان السائق هو المسؤول عن الحادث، فما مدى مشروعية هذا الرجوع دون أن يكون هناك خطأ شخصي من المؤمَن له مالك المركبة.

وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول: آثار رجوع المؤمن على المؤمَن له والثاني: مشروعية رجوع المؤمن على المؤمَن له دون خطأ شخصي منه.

المطلب الأول: آثار رجوع المؤمن على المؤمن له.

يترتب عند وقوع الحادث المؤمن منه قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمضرور عما لحقه من أضرار نتيجة ذلك الحادث، سواء توافرت حاله من حالات الرجوع أم لا، إلا أنه في حال توافرت إحدى حالات الرجوع، اشترط المشرع ليكون للمؤمِن الحق في الرجوع على المؤمَن له في ما دفعه من تعويض للمضرور من الحادث الذي نتج عن المركبة شروط معينة، فهو حق كغيرة من

الحقوق القانونية التي لا بد من توافر عدة شروط ليكون لصاحب الحق المطالبة به، فإذا توافرت هذه الشروط فإن ذلك يرتب أثراً تجاه طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) وعليه سنتناول تلك الآثار في فرعين نبحث في **الأول**: آثار الرجوع بالنسبة للمؤمِن والفرع الثاني: آثار الرجوع بالنسبة للمؤمَن له.

الفرع الأول: آثار الرجوع بالنسبة للمؤمِن.

أن قيام المؤمِن بأداء التعويض المحكوم به إلى الغير المتضرر، يُعد من قبيل تنفيذ التزاماته بضمان مسؤولية المؤمَن له استناداً لعقد التأمين المبرم بينهما، وفي حال توافرت إحدى حالات الرجوع يثبت حق للمؤمِن بالرجوع على المؤمَن له للمطالبة بالمبالغ التي دفعها للمضرور في الحالات التي لا يكون المؤمن ملزماً قانونياً بأداء هذه المبالغ، وعند ثبوت هذا الحق للمؤمِن فإن ذلك يرتب آثاراً متعددة تبرز للمؤمِن ولعل هذه الآثار هي بمثابة حقوق للمؤمِن في مواجهة المؤمَن له، وسنتناول هذه الآثار تباعاً على النحو الآتي:

أولاً: انعدام مسؤولية المؤمن.

نصت المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات على "لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي: أ. الضرر الذي يحلق بالمؤمَن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (16) في هذا النظام".

الأصل أن المؤمِن يضمن كل ضرر ناجم عن الحادث المؤمن منه، ولو كان المضرور هو المؤمَن له أو سائق المركبة والغير المضرور المؤمن عليه (العدوان، محمد: 2021: ص775)، ولكن بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي من حالات الرجوع على المؤمن وسائق المركبة يثبت الحق للمؤمِن بما أداة للمضرور من ضمان تأميني.

ويستفاد من مستهل المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي ثبوت انعدام مسؤولية المؤمن في حال توافر إحدى تلك الحالات التي نص عليها النظام، وبذلك يكون انعدام مسؤولية المؤمن عن الضرر الذي وقع وإن قام بدفع مبلغ التعويض للمضرور، وبحسب مسؤوليته المتفق عليها أو التي ورد فيها نصاً على ذلك، وأصبح له الحق في الرجوع على المؤمَن له أو السائق في هذه الحالة (البياتي، نادية:2010: ص117).

ثانياً: استحقاق مبلغ التعويض.

نصت المادة (13) الفقرة (ب) من نظام التأمين الإلزامي على "مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له" وعليه لا يستطيع المؤمن الرجوع على المؤمَن له إلا إذ كان قد أدى مبلغ التعويض إلى المتضرر ويفهم هذا مما ورد في المادة (16) من النظام والتي قررت حق المؤمن في الرجوع على المؤمَن له في حال توافرت إحدى حالات الرجوع، حيث استعمل هذا النص في صيغة الماضي في التعبير عن حق المؤمن في الرجوع، وعلى ذلك فإن العبرة في رجوع المؤمن على المؤمَن له هي تاريخ الواقعة التي دفع المؤمن التعويض فيها إلى الغير، وتاريخ إقرار المؤمن بمسؤوليته بدفع هذا التعويض (البديرات، محمد: 2008، ص217).

وعلى ذلك وقبل استحقاق المضرور مبلغ التعويض لا يثبت أي أثر قانوني للمؤمِن بالرجوع على المؤمَن له، إلا إذا دفع المؤمِن مبلغ التعويض، وأن المؤمِن لا يملك الرجوع على المؤمَن له إلا في حدود التعويض الملزم به قانوناً، وتم استحقاقه للمضرور تجاه المؤمن وقام الأخير بدفعه، وعلى أثر ذلك الدفع أعطى المشرع الحق للمؤمِن بالرجوع على المؤمَن له.

ثالثاً: ممارسة حق الرجوع.

نصت المادة (16) فقرة (أ) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات على: "يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمَن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعه من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالات التالية" بناءً على هذا النص وعند تحقق إحدى الحالات الواردة في تلك المادة، وبناءً على مخالفة المؤمَن له شروط العقد المتفق عليها مسبقاً أو ما ورد في نصوص القانون من محظورات على المؤمَن له الالتزام بها، فإن المؤمن وهذه الحالة يمارس حقه القانوني الذي منحه إياه المشرع وفقاً لنص المادة (16) السالفة الذكر في الرجوع على المؤمَن له وفقاً لشروط تحقق أسباب الرجوع، وهو أحد الآثار التي تتعلق بالمؤمن من خلال حقه في ذلك الرجوع (أبو الليل، إبراهيم: 1980،ص250).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن المشرع لم يعط الحق للمؤمِن في حالة وقوع ضرر نتيجة حادث سير بسبب إخلال المؤمن له بالقيود القانونية المفروضة عليه بموجب تشريعات التأمين بإنهاء عقد التأمين ما دام هذا العقد ساري المفعول، بل أوجد له طريقاً بديلاً وهو

ممارسة حق الرجوع على المؤمَن له، وذلك سعياً لتحقيق الحماية القانونية للمضرورين من حوادث المركبات.

الفرع الثاني: آثار الرجوع بالنسبة للمؤمَن له.

من خلال ثبوت حق الرجوع للمؤمَن له فإن هناك آثاراً تثبت تجاه المؤمن له، والتي يقابلها الآثار القانونية تجاه المؤمن والتي سبق التطرق لها في الفرع السابق وسنتناولها تباعاً وفقاً للآتي:

أولاً: سقوط حق المؤمَن له بالضمان.

إن مقتضى التأمين الإلزامي للمركبات هو تأمين المؤمَن له من رجوع الغير عليه بالتعويض عن الضرر الناجم عن استعمال المركبة، ويقابله التزام المؤمَن له بدفع قسط التأمين، وبناءً على هذه المعادلة نظم المشرع التزامات طرفي عقد التأمين في نظام التأمين الإلزامي، وهي التزامات تعاقدية محضة في حدود ما يضمن تحقيق الغاية من نظام التأمين الإلزامي، وما دام أن عقد التأمين هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين فإن إخلال المؤمَن له بهذه الالتزامات يعني إخلاله بقانون العقد مما يقتضي مسؤولية العقدية (انظر مضمون ذلك قرار محكمة التمييز رقم 1998/2102) .

وعليه كان حرياً بالمؤمَن له أن يسقط حقه بالضمان، وسقوط الحق بالضمان يعني أنه لا يحق للمؤمَن له الحصول على مبلغ التامين المتفق عليه عند وقوع الحادث المؤمن منه إذا كان هو المتضرر (قاسم، محمد، دون سنة، ص220)، أما إذا كان الغير هو المضرور فيتم دفع مبلغ التعويض من قبل المؤمن ومن ثم رجوع الأخير عليه بما دفعه للمضرور، دون أن يكون له الحق بالرجوع على متسب الحادث، ويسقط حقه بالمطالبة بضمان ذلك الضرر.

كما يعفى المؤمِن من الضمان إذا وجد نصاً صريحاً من القانون يقتضي سقوط حق المؤمَن له بذلك، وهذا يعتبر تطبيقاً لتوافر إحدى حالات الرجوع مدار بحثنا، وقد يشترط المؤمَن له على المؤمِن عدم الرجوع عليه حتى عند توافر إحدى حالات الرجوع المنوه عنها، ومثل هذا الشرط عند قبوله من المؤمن، يعد شرطاً متفقاً وأحكام القانون فيتعين أعمال مقتضاه(انظر البند 2 من جدوى مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير) كما أن سقوط حق المؤمَن له بالضمان هو جزاء لا يفترض إلا إذا وجد نصاً قانونياً يفرضه أو شرطاً في العقد، وفي حال عدم النص عليه صراحة في عقد التأمين فلا يستطيع المؤمن التمسك به (فرج، توفيق: 1994: ص29).

ثانياً: ثبوت مسؤولية المؤمن له.

إذا ثبت أن الضرر الذي لحق بالغير نتيجة الحادث المتسبب في الضرر كان ناتجاً عن مخالفة المؤمَن له الشروط الواردة في عقد التأمين، أو مخالفة التشريعات الناظمة في التأمين، أو توافر إحدى حالات الرجوع المنوه عنها فإن مسؤولية تثبت تجاه المؤمِن بعد أن يقوم هذا الأخير في دفع مبلغ التعويض للمتضرر (فرج، توفيق: 1994: ص28) وأن إخلال المؤمَن له بشروط العقد، يعتبر هو الأساس القانوني الذي يثبت مسؤوليته تجاه المؤمن ويسوغ للمؤمِن الرجوع عليه.

ثالثاً: دفع المؤمَن له مبلغ التعويض للمؤمِن و إثارة الدفوع في مواجهة المؤمن.

إذا تم دفع مبلغ التعويض من قبل المؤمِن فيترتب على المؤمَن له إيفاء الأول ما تم دفعه للمضرور بصفته مديناً للمؤمَن، وذلك أن حق الرجوع الذي يقرره المشرع يأخذ صورة الإمكانية الجوازية بعد الوفاء الوجوبي من المؤمن، إذ يجب على المؤمِن أن يؤدي الضمان الواقع بذمته بموجب أحكام القانون إلى المضرور، ثم يجوز له أن رغب في ذلك أن يرجع بما أداة على المؤمن له، ولذلك فإن الرجوع ليس حكميًا، بل محركه اختيار المؤمن وإرادته (العدوان: محمد 2021: ص778).

أما في ما يتعلق بإمكانية إثارة المؤمَن له الدفوع في مواجهة المؤمن، فنعتقد أنه يستطيع أن ينفي مسؤوليته من خلال عدم الرجوع عليه بما دفع المؤمن من تعويض من خلال مواجهة المؤمن بالدفوع التي يستطيع إثارتها تجاهه، مثل وجود شرط التحكيم أو مرور الزمان و غيرها من الدفوع التي يتمسك بها المؤمَن له للخلاص من دفع مبلغ التعويض كسقوط حق المؤمن في الرجوع على المؤمَن له (قاسم، محمد: دون سنة: ص 192 و ما بعدها).

المطلب الثاني: مدى مشروعية رجوع المؤمن على المؤمَن له دون خطأ شخصي منه.

من خلال ما تقدم بحثه من حالات الرجوع على المؤمَن له من قبل المؤمن، نجد أن تلك الحالات قد تتحقق بفعل المؤمَن له نفسه أو بفعل سائق غيره، ذلك أن المؤمَن له قد يكون جديرًا برجوع المؤمن عليه في بعض الأحيان، وفي أحوال أخرى، فإنه يكون جديرًا بالرعاية والحماية، حتى لو اقترف بعض الأخطاء عن حسن نية، أو في حال انطوى فعله على خطأ يسير، فإلى أي مدى راعى المشرع هذه الاعتبارات عند إقرار حالات الرجوع القانوني؟

إن المشرع الأردني عند تناوله حالات الرجوع القانوني في المادة (16/أ) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات لم يميز بين ما إذا كانت المخالفة المستوجبة لرجوع المؤمن على المؤمن له، قد جرت من قبل المؤمَن له نفسه أو جرت من قبل سائق المركبة كأصلٍ عامٍ، وإنما أجاز في هذه المادة الرجوع

على الاثنين معًا، المؤمَن له و السائق كما أنه لم يميز في تلك الحالات إذا ما كان السائق مصرحًا له بقيادة المركبة أم لا، فإذا كان مصرحا له بالقيادة ابتداءً ، فتقييم مدى استحقاق المؤمَن له لرجوع المؤمن عليه يخضع لتفاصيل كل حالة على حدى، (الذنيبات: أسيد: 2009: ص638) ولكن ماذا لو لم يكن المؤمَن له قد صرح لقائد المركبة بقيادتها، وإنما جرى ذلك بدون إذنه أو بدون علمه؟ فما مدى مشروعية الرجوع على المؤمَن له بما دفعه المؤمن للمضرور؟

نعتقد ابتداءً أن إقرار ذلك – بمقتضى النصوص – هو إجحاف كبير بحق المؤمَن له ويحتاج من المشرع تعديلًا منصفًا يراعي فيه ما تقدم من اعتبارات، وسنحاول أن نجيب على تساؤل مفاده: إلى أي مدى كان في إقرار حق الرجوع هذا مشروعًا على ضوء قواعد تعويض الضرر الناجم وفقًا لقواعد القانون المدني؟

بالنظر إلى حالات الرجوع التي سبق تبيانها الواردة في نص المادة (16/أ) من نظام التأمين الإلزامي نجد أنه يمكن أن تتحقق بفعل المؤمَن له نفسه كما سبق القول، وبالتالي فإنه يكون مسؤولا عن الحادث بفعله الشخصي، وعليه لن يحمل الرجوع عليه بما دفعه المؤمن للمضرور أي خروج عن المشروعية؛ وذلك أنه هو المسؤول الأول عن التعويض ابتداءً، وقد يكون الرجوع بفعل سائق المركبة (غير المؤمَن له) الأمر الذي يقتضي التوقف في حال تم الرجوع على المؤمَن له، جراء مسؤولية السائق عن الحادث.

باختصار إن السماح للمؤمَن بالرجوع على المؤمَن له بما أداه للمضرور نتيجة قيام مسؤولية السائق عن فعله الشخصي، معناه أن يتحمل المؤمَن له مسؤولية ذلك التعويض، رغم أنه غير مسؤول عن الحادث بفعله الشخصي، بالرغم من عدم افتراض مسؤولية مالك المركبة في غالب حالات الرجوع، وبمعنى آخر سيسأل المؤمَن له عن تعويض أضرار ما كان سيسأل عنها لو كان النافذ في حقه قواعد القانون المدني، وأن ذلك وحده يشكك في مشروعية الرجوع على المؤمَن له حسب تلك القواعد.

وعلى فرض أن سائق المركبة المتسببة بالحادث تطابقت عليه أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، فإن نظام التأمين الإلزامي لم يحتفظ للمؤمَن له بالحق في الرجوع على السائق المتسبب بالحادث وهو المسؤول المباشر عن تلك الأضرار، في حين أن أحكام القانون المدني احتفظت للمتبوع الحق في الرجوع على التابع إذا ما ألزم بدفع التعويض استنادًا لنص المادة (2/288) في القانون المدني وهذا يقودنا حول عدم مشروعية الرجوع في بعض الأحيان.

وقبل التعمق في عدم المشروعية سنبحث أطر المشروعية في الرجوع على المؤمَن له من قبل المؤمن، و في ذلك نقول أن نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة (2010) لم يصدر استنادًا للقانون المدني، وإنما صدر استنادًا للمادتين (99، 108) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة (1999) وهذا القانون هو قانون عادي، وبالتالي فأنه من حيث الأصل يملك أن يخالف القانون المدني في مجال التأمين، ويعدل أحكامه، وبالذات أنه جاء لاحقًا للقانون المدني زمنيًا، و يعتبر في مجال التأمين أكثر خصوصيةٍ من القانون المدني الذي يمثل العام مقابل الخاص .

لذلك فإن خروج نظام التأمين الإلزامي للمركبات على القانون المدني من حيث الأصل لا يحمل في طياته شبهة عدم المشروعية؛ لأن صدور النظام ليس إلا تشريعًا خاصًا في مقابل القانون المدني، الذي يمثل النص العام في شأن تنظيم عقد التأمين، وهذا ما أيدته محكمة التمييز الأردنية (انظر قرار محكمة التميز الأردنية رقم 2005/2810)، وعليه نجد في هذا الخروج بين العام والخاص في كلا التشريعين اللذين تمايز فيهما النظام عن القانون المدني في مجال التأمين هي من حيث الأصل مشروعة.

إلا أنه في المقابل نجد أن نطاقًا آخر مفتقرًا للمشروعية فيما يتعلق بمسألة رجوع المؤمن على المؤمَن له وفقًا لقواعد القانون المدني، فلا بدلنا من وقفه متفحصةٍ حول ما ورد في أحكامه، فعلى سبيل المثال و عند النظر إلى حالات الرجوع آنفة الذكر نجد أن وقوع الحادث قد لا يكون فيه مالك المركبة – المؤمن له- هو المباشر في إحداث الضرر، فلو كانت المركبة التي قادها السائق غير صالحة للقيادة نتيجة تقصير مالكها في صيانتها، وترتب على ذلك اجتماع هذا التقصير مع عامل فعل الشخص، وتحقق الضرر نتيجة وقوع حادث لتلك المركبة، بمعنى ساهمت حالة عدم صيانة المركبة مع فعل الشخص في وقوع الضرر، فإن مسؤولية المالك في هذه الحالة لا تعد أن تكون مسؤوليةٍ بالتسبب، في حين أن مسؤولية السائق عن فعله الشخصي هي مسؤولية المباشر، وأحكام القانون المدني تنص في حال اجتماع مسؤولية المباشر ومسؤولية المتسبب يُضاف الحكم إلى المباشر، وهذا ما نصت عليه المادة (285) في القانون المدني والتي جاء فيها (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر) .

أيضًا من جانب آخر نجد أن هناك وجه عدم مشروعية في بعض حالات الرجوع على المؤمن له، وتأصل ذلك من خلال أن نظام التأمين الإلزامي للمركبات صدر استنادًا إلى المادتين (99،108) من قانون تنظيم أعمال التنظيم رقم (33) لسنة (1999)، حيث نصت المادة (99)

على (يجوز فرض التأمين الإجباري ضد بعض الأخطار وتحدد شروطه وأحكامه وجميع الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون و ذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر) و نصت المادة (108) من ذات القانون على: (يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر).

من خلال تلك النصوص نجد أن هناك حدودًا للسلطة التنفيذية لهذا التفويض المتعلق بتنظيم أعمال التأمين من خلال إصدار نظام يتعلق فقط ب (فرض التأمين الإجباري وتحديد شروطه وأحكامه وجميع الأمور المتعلقة به) وللوهلة الأولى يغدو هذا التنظيم القانوني مشروعًا حتى لو خالف قانونًا عاديًا نافذًا باعتباره أن الخاص يقيد العام، إلا أنه ليس لهذا النظام أن يأتي بقواعد مسؤولية مدنية جديدة تخالف القواعد الراسخة في القانون المدني، والسبب في ذلك أن هذا المجال يخرج تمامًا عن نطاق التفويض الصادر من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية .

فمجال التفويض متعلق بالمنوه عنه أعلاه، ومناط بعقد التأمين الإلزامي وأحكامه ومتعلقاته وشروطه، وأن العقد المبرم بين طرفي التأمين يغطي آثار المسؤولية بعد قيامها استنادًا لقواعدها وليس استنادًا لقواعد النظام.

أيضًا لا يمكن اعتبار المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الحادث من باب ما ورد في نص المادة (99) من قانون تنظيم أعمال التأمين و المتمثلة ب"الأمور المتعلقة به" إذ إن المقصود بجميع الأمور المتعلقة به هي المتعلقة بالعقد باعتبار أن له شروطا وأحكاما وفسخاً وسرياناً وبطلاناً واستثناءات ومده، ولا يمكن اعتبار المسؤولية المدنية الناجمة عن الفعل الضار من باب متعلقات ذاك العقد، بل تنتمي إلى مصدر مستقل من مصادر الالتزام أصلاً (الذنيبات: أسيد: 2018: ص 38)، وأن القول بغير ذلك يجعلنا أمام ازدواجية في المسؤولية التقصيرية تتمثل في مسؤولية ذات طبيعة خاصة واردة في نظام التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية منظمة في القانون المدني، وهو ازدواج لا يُقبل وأمر لم ينطق به نص معتبر .

تأسيسًا على ذلك، تتجذر عدم المشروعية في حال رجع المؤمن على المؤمَن له الذي لم يكن مسؤولا عن الحادث ابتداءً بما أداه للمضرور، حيث سيفرض على المالك (المؤمن له) أداء المبلغ الذي دُفع للمضرور، دون أن يكون ملزمًا بهذا التعويض لو كانت نصوص القانون المدني هي الحكم، وذلك لوجود مسؤول عن ذلك الضرر وعن تلك المسؤولية بفعله الشخصي وهو سائق

المركبة محدثة الضرر، و من جانب آخر فإن المؤمَن له محروم من حق الرجوع على السائق محدث الضرر بما أداه المؤمن الذي رجع عليه المضرور.

أيضًا يبدو وجه عدم المشروعية في الحالة التي يلزم فيها المؤمَن له بدفع مبلغ يزيد عن حدود مسؤولية المؤمن من تعويض رغم أنه وفي معظم الفروض لن يكون مسؤولًا عن ذلك استنادًا لقواعد القانون المدني، وذات الغرض في حال الرجوع عليه بما يزيد عن حدود مسؤولية المؤمن، ولو ترتب قيام المسؤولية بحق المتسبب في الحادث وتوافر سبب من أسباب الرجوع على المسؤول المباشر عن الحادث دون المؤمَن له كما لو استعملت المركبة على غير وجه حق أو سرقت المركبة.

وربّ قائلٍ أن حالات الرجوع على المؤمَن له دون خطأ شخصي منه تعتبر عقدٍا اتفاقيًا، وأنه يستند إلى مصدر من مصادر الالتزام ألا وهو العقد، وأن ذلك أمرٌ ارتضاه طرفا العقد، وإنه لا مجال للقول بعدم المشروعية بعد ذلك، إلا أنني أعتقد أن هذا القول لا يصمد أمام ما تقّدم من تأصيل لعدم مشروعية أو عدم وجودها متعلق بالنص الوارد في النظام، وأن النتيجة التي توصلنا لها تتعلق بذات النص، وهو الذي ألقى بظلاله إلزاميا على الاتفاق، كون أن طرفي عقد التأمين لا يملكان في وثيقة التأمين الإلزامي الخروج عمّا جاء فيها.

وعليه ما المبرر لإلزام شخص بأداء التعويض عن غيره دون خطأ شخصي منه، وأن يحصل المضرور على تعويض أكثر مما يستحق ثم يرجع على شخصٍ هو في الأصل غير مسؤول عن التعويض.

وإنني أؤيد الرأي القائل "إذا كان المشرع في إقراره لتلك النصوص إنما كان يهدف إلى رعاية المضرورين من حوادث المركبات، وضمان حصولهم على التعويض، إلا أن هذه الرعاية ينبغي ألا تتجاوز قيم العدالة، وألا يجحف حق شخصٍ برعاية شخصٍ آخر" (الذنيبات: أسيد: 2018: ص43).

الخاتمة:

إن بحث حق المؤمن في الرجوع على المؤمَن له دون خطأ شخصي منه ومدى مشروعيته، اقتضى منا ذلك تحديد نطاق هذا الحق، ومن أجل ذلك فقد عرضنا المقصود بحق المؤمِن في الرجوع من خلال مفهومه وتبيان حالات الرجوع وآثار ذلك الرجوع، وانتهينا بطرق مسألة مشروعية ذلك الرجوع وفقًا لقواعد المسؤولية العامة في القانون المدني وقد خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ونبينها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج.

1- تبين لنا أن حق رجوع المؤمن على المؤمَن له هو ذو طبيعة خاصة يستند إلى أساس قانوني أورده المشرع في نظام التأمين الإلزامي للمركبات، وافترض قيام مسؤولية المؤمَن له حتى في ظل حالات يتأكد فيها انقطاع مسؤوليته عن الحادث كما لو سرقت أو غصبت المركبة، لم نجد لافتراض هذه المسؤولية أساسًا قانونيًا في القواعد الناظمة للمسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني.

2- ظهر لنا أن المؤمَن له سيسأل عن تعويض أضرار ما كان سيسأل عنها لو كان النافذ في حقه قواعد القانون المدني، وأن نظام التأمين الإلزامي لم يحتفظ للمؤمَن له صلاحية الرجوع على السائق المتسبب في الحادث إذا ما أجبر على دفع مبلغ التعويض، الأمر الذي أفضى إلى مزيد من عدم المشروعية لبعض حالات الرجوع، حيث سيسأل شخص عن فعل غيره دون أن يكون مسؤولًا عن ذلك في ظل قواعد القانون المدني، ودون أن يكون هناك خطأ شخصي منه، مما يؤدي إلى إفلات المسؤول المباشر عن الضرر ألا وهو السائق.

3- تبين لنا أن نظام التأمين الإلزامي هو أدنى مرتبة تشريعيه من القانون المدني، إلا أنه يملك أن يخالف قواعد القانون المدني في مجال التأمين، باعتباره خاصًا والخاص يقيّد العام، وخلصنا أنه وإن كان بإمكانه أن يخالف ذلك القانون، فإنه لا يمكن أن يتجاوز ذلك ليصل إلى حد الخروج على قواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار، وإن القول بغير ذلك سيخلف ازدواجية في المسؤولية المدنية للفعل الضار في مجال حوادث المركبات وهذا الأمر يفتقر للمنطق.

4- تبين لنا أن المشرع في معظم حالات الرجوع لم يوفر الحماية للمؤمَن له في حال كان حسن النية أم سيء النية الأمر الذي يبدو أن الرجوع عليه في تلك الأوضاع مجحفًا في حقه.

ثانيًا: التوصيات:

1- نوصي المشرع الأردني لتجنب احتمالية عدم مشروعية الرجوع على المؤمَن له من قبل المؤمن في بعض الحالات، أن يقصر حق المؤمن في الرجوع على الحالة التي تثبت فيها مسؤوليته استنادًا لقواعد المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني.

2- نوصي المشرع الأردني تعديل نظام التأمين الإلزامي ويستبعد من خلاله افتراض مسؤولية المؤمَن له (مالك المركبة) مما يزيد عن حدود مسؤولية المؤمن، وإلزام المتسبب بالحادث بدفع التعويض استنادًا لقواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في القانون المدني سواء كان مالكًا أم سائقًا.

3- نوصي المشرع الأردني مراعاة ظروف وقدرة المؤمَن له في دفع التعويض بعد الرجوع علية من قبل شركة التأمين عندما يكون هو المسؤول عن الحادث، لأن طبيعة هذا النوع من التأمين تقتضي ذلك وإلا ما الفائدة منه.

المراجع:

1-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمَن له وعلى الغير مسؤول عن الضرر، مطبعة الفيصل، الكويت:1995.

2-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

3-أبو زيد عبد الباقي: حول نظرية عامة لمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، رسالة دكتوراة، القاهرة، 1989.

4-أسيد الذنيبات، مدى خروج نظام التأمين الإلزامي على المركبات على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار وتعويضها في القانون المدني الأردني ومشروعيته، بحث منشور لدى مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (42) العدد (4)، 2018.

5-أسيد حسن الذنيبات، الحماية القانونية للمؤمَن له، دراسة مقارن، القانون الأردني، القانون الإنجليزي، القانون المصري، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2009.

6-أشرف جابر سيد، مشكلات الحلول القانوني للمؤمَن، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

7-توفيق فرج، أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، منشاء المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994.

8-ثروت عبد الحميد، مخالفات المرور وأثرها على استحقاق التأمين، بحث منشور في كتاب الوقائع، الصادر عن ندوة التأمين والقانون المنعقدة في جامعة الشارقة.

9-جاك الحكيم، الوفاء مع الحلول وآثاره، رسالة دكتوراة، الجامعة السورية، سوريا، 1954.

10-جلال إبراهيم، التأمين، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

11-خليل مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، دراسة في عقد التأمين، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

12-سعد واصف، التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البري، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، 1959.

13-سعد واصف، شرح قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962.

14-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952.

15-غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبقة الأولى، دار وائل للنشر، 2011.

16-فايز عبد الرحمن، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

17-فايز عبد الرحمن، الشروط التعسفية في وثائق التأمين، دراسة في نطاق التأمين البري الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

18-كاظم الربيعي، تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، الطبعة الأولى، مطبعة الحوادث، بغداد، 1976.

19-محسن البية، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، بحث منشور في مجلة المحامي، السنة 16/ عدد يوليو وأغسطس، 1992.

20-محمد أحمد البديرات، رجوع المؤمن على المؤمَن له بما أداه من تعويض إلى المتضرر، دراسة في نظام التأمين الإلزامي الأردني، بحث منشور لدى مجلة مؤتة للسلوك والدراسات، سلسلة العلوم الإنشائية والاجتماعية، جامعة مؤتة، المجلد (23) العدد (2)، 2008.

21-محمد السعيد رشدي، حالات رجوع المؤمن على المؤمَن له في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والقانون المقارن، بحيث منشور لدى مجلة المحامي الكويتية، السنة الحادية و العشرين، يناير/فبراير، 1997.

22-محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، دون سنة نشر.

23-محمد خير العدوان، مدى اتفاق وجبات سقوط التزام المؤمن مع عينية المسؤولية التأمينية: دراسة تقييمية لأحكام نظام التأمين الإلزامي الأردني مقارنة مع القانون العماني للتأمين الإجباري على المركبات، بحث منشور لدى مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (30) العدد (4)، 2021.

24-مصطفى المختار، شرح قانون التأمين الإلزامي، مطبعة عصام، بغداد، 1988.

25-منصور موريس، التأمين الإلزامي في المسؤولية عن حوادث السيارات، بغداد، 1967.

26-ناديا يامي البياني، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2010.

27-وسام عبيد، التزامات المؤمَن له في عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والمصري، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، مصر، 2002.

References:

1- AbdulRazzaq Al-Sanhouri, the mediator in explaining the new civil law, commitment theory in general, commitment resources, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1952.

2- Abu Zeid, AbdulBaqi, about a general theory for the principle of good intentions in civil transactions, PhD, Cairo, 1989.

3- Ashraf Jabir Sayyid, legal solutions for insured problems, a comparative study in the Egyptian and French laws, Arab Renaissance House, Cairo, 2007.

4- Fayiz Abdul-Rahman, the arbitrary conditions in the insurance documents, astudy in special land insurance, University Printings House, Alexandria, 2006.

5- FayizAbdulRahman, the arbitrary conditions in the insurance documents, University Printings House, Alexandria, 2006.

6- Ghazi Abu Orabi, the provisions of insurance, Wa'el publishing House, 2011.

7- Hardy iramy, general principles of insurance Law, fifth edition butterworths, London, 1986.

8- Hardy Iramy, the general principles of insurance Law, fifth edition Butter worths, London, 1986.

9- Ibrahim Al-Dasouqi Abu AlLail, Civil Liability between Restriction and Release, An Analytical Study of Contemporary Legal Systems, without edition, Arab Renaissance House, Cairo, 1980.

10- Ibrahim Al-Dasouqi Abu Allayl, the insured commitment to compensation and the extent of reference to the insured and the irresponsible for harm, Al-Faisal press, Kuwait, 1995.

11- Jack Alhakeem, honesty in solutions and its effect, a PhD, the Syrian University, Syria, 1954.

12- Jalal Aldeen, Ibrahim, insurance, Arab Renaissance House, Egypt, 1994.

13- Kathim Al-Rabi'e, the impact of compulsory insurance in the civil liability resulting from car accidents, first edition, Accidents' press, Baghdad, 1976.

14- KhaleelMoustafa, estimating the compensation amount and the rights related to paying it, a study in the insurance contract, Al-Hamid for publishing and discrimination, Amman, 2001.

15- Mansour, Morris, compulsory insurance in liability for car accidents, Baghdad, 1967.

16- Mihsen Al-Beih, the reality of civil liability crisis and the role of liability insurance, research published in the Advocate Journal, the 16th year, Issue of July and August 1992.

17- Mohammad Ahmad Al-Bodairat, the insurance reference to the insured based on his competition to the disadvantaged party, a study in the Jordanian compulsory insurance system, research published in Mu'tah journal for conduct and studies, the series of social and constructive Sciences, Mu'tah university, Vol. 23, Issue 2, 2008.

18- Mohammad Al-Sa'idRushdi, the cases of the insurer's reference to the insured in the civil liability of car accidents and comparative law, published research in the Kuwaiti Advocate Journal, the 21st year, January/ February 1997.

19- Mohammad Hassan Qassim, Lectures about Insurance Contract, without edition, the University House for Printing and Publishing, Beirut, without a publication year.

20- Mohammad KhairAladwan, the extent to which the insured duties are canceled based on the non-financial insurance responsibility: an assessment study for the provisions of the Jordanian compulsory insurance system as

compared to the Omani law for vehicle compulsory insurance, research published in Al-Yarmouk research journal, the series of Human and Social Sciences, Vol. 30, issue 4,2021.

21- Mustafa, Al-Mokhtar, explaining the law of compulsory insurance, Essam Press, Baghdad, 1988.

22- Nadia Yami, Compulsory insurance from companies resulting from car accidents, first edition, National Center for Legal Issues, Abdeen, 2010.

23- Osaid Al-Thunaibat, the extent to which the compulsory vehicle insurance system deviates from the rules of liability for the harmful act and its compensation in the Jordanian civil law and its legitimacy, research published in the Journal of Law, Kuwait University, Vol. (42) Issue (4), 2018.

24- Osaid Hassan Al-Thunaibat, the legal protection for the insured, a comparative study, the Jordanian law, the English law, the Egyptian law, a PhD, Ain Sham University, 2009.

25- Sa'ad, Wasif, insurance of liability, PhD, Cairo University, 1959.

26- Sa'ad, Wasif, explaining the law of compulsory insurance about the responsibility of car accidents, the international press, Cairo, 1962.

27- TawfiqFaraj, Provisions of Insurance in the Lebanese Law, Knowledge Facility, first edition, Cairo, 1994.

28- Tharwat, AbdulHameed, Traffic fines and their effect on insurance due, research published in the book of realities issued by the seminar of insurance and law held in Sharja University.

Wesam, Obaid, the commitment of the insured in the insurance contract, a comparative study between the Jordanian and Egyptian civil law, master degree, Ain Shams university